

**قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥  
بموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الانجذاب غير  
المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية**

---

بعد الاطلاع على الدستور،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه.

**مادة أولى**

ووفقاً على الاتفاقية العربية لمكافحة الانجذاب غير المشروع  
بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب  
بقراره رقم (٢١٥) المتخد باجتئاعه بتاريخ ٥ من يناير ١٩٩٤ وعلى  
الجدال الملحقة بها والمرافق نصوصها لهذا القانون.

**مادة ثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح**

صدر بقرار بيان في: ٢ رمضان ١٤١٥ هـ  
الموافق: ١ فبراير ١٩٩٥ م

**مذكرة إيضاحية**  
**مشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة**  
**الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**

لما كان القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسئولية جماعية دولية مشتركة لا بد من التهوض بها عن طريق اتخاذ اجراءات منسقة في إطار من التعاون العربي والاقليمي والدولي وسعياً من الدول العربية لتوحيد الجهد وتنسيق الامكانيات وتوثيق التعاون في هذا المجال، فقد بادر مجلس وزراء الداخلية العرب بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بقراره رقم (٢١٥) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١/١٩٩٤.

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على عجموعة من التعريف البعض المصطلحات الواردة في نصوص هذه الاتفاقية.

وأوجبت المادة (٢) على كل طرف من الدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الفعاليات الواردة بهذه المادة في إطار قانونه الداخلي بما لا يخالف مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني واخضاع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) منها لجزاءات تراعى فيها جسامته هذه الجرائم بما يتفق وتشريعاته الداخلية.

ورسمت المادة (٣) الاطار العام للتعاون العربي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم الواردة في المادة (٢) من الاتفاقية.

وبيّنت المادة (٤) الاختصاص القضائي وأوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ ما يرون من تدابير لتقرير الاختصاص القضائي في مجال الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٢) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها أو تقع على سفينة أو طائرة تابعة لها ، أو شخص ترفض تسليمه ، وبيّنت كذلك أن هذه الاتفاقية لا تستبعد ممارسة أي دولة لاختصاصها الجنائي المقرر وفقاً لقانونها الداخلي.

وتضمنت المادة (٥) من هذه الاتفاقية أحوال التحفظ والمصادرة للمتحصلات أو الأموال أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم.

وأوجبت المادة (٦) تعاون الدول الأعضاء في مجال تسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم وبيّنت ذلك بشكل مفصل كما أوجبت على الدولة اذا رفضت تسليم شخص متّسّوب إليه ارتكاب جريمة ويكون من رعاياها أن تحاكمه طبقاً لقانونها الداخلي.

وفضلت المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ مجالات التعاون القانوني والقضائي المتبادل بين الدول الأعضاء وذلك بتقديم المساعدة القانونية في التحقيقات واللاحقة والإجراءات القضائية التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية ونصت المادة (١٢) على أنه لا يجوز أن تكون التدابير المتّخذة للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحظية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية أقل تشديداً مما هو مقرر بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، واتفاقية سنة ١٩٨٨ .

وفرضت المادة (١٣) اتخاذ تدابير مناسبة تكفل عدم استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) كي ألمت كل طرف بأن يتخذ الناقلون التجاريين احتياطات معقولة لمنع استخدام مالديهم من وسائل نقل في ارتكاب هذه الجرائم.

ونصت كل من المادتين (١٤) و (١٥) على مكافحة تهريب المخدرات عن طريق البحر أو في الموانئ ومناطق التجارة الحرة، وذلك بأن تتعاون الدول الأعضاء على تفتيش الشحن التي يعتقد أنها ضالعة بالتجارة بالمخدرات، سواء أكانت في عرض البحر أو في الموانئ أو مناطق التجارة الحرة، وذلك وفقاً للقانون الدولي ويعيب على الدول الأعضاء عندما تقوم بالتفتيش أن تحافظ على سلامة السفن والبضائع ويقتصر القيام بأعمال التفتيش على السفن الحربية أو طائرات عسكرية أو سفن تحمل علامات واضحة بحيث يسهل معرفتها بأنها مخصصة بالتفتيش، وكذلك تكون المراقبة لحركة الأشخاص والبضائع في الموانئ والمناطق الحرة وتفتيش السفن والبضائع الداخلة والخارجية بما في ذلك سفن الصيد والطائرات والمركبات. وعند الاقتضاء يتم تفتيش أققم القيادة والمسافرين وأمتعتهم مع العمل على إقامة نظام لكشف عن الشحنات التي يعتقد بأنها تحتوي على مواد مخدرة أو موثرات عقلية وأن تقام أجهزة للمراقبة ونقط للتفتيش في الموانئ والأرصدة البحرية والمطارات ومراكز الحدود.

ونصت المادة (١٧) على جواز اتخاذ أي دولة عضو لتدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونصت المادة (١٨) على أنه ليس من شأن هذه الاتفاقية الانتهاص من حقوق أو التزامات الأطراف في أي اتفاقيات أخرى ثنائية كانت أو متعددة الأطراف.

ومن حيث أن المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية قد اخضعتها للتصديق وفقاً للقوانين الداخلية للدول الأعضاء ونظرًا لأن الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي.

فقد طلبت الجهة المعنية وهي وزارة الداخلية اتخاذ إجراءات التصديق عليها. ولما كانت الاتفاقية تقرر في المادة (١٩) منها أن يعمل كل طرف على اتخاذ الاجرامات الداخلية لاصدار التشريعات الالزمة لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وعلى هذا فإنه يترتب على التصديق عليها تعديلاً لبعض القوانين الداخلية لدولة الكويت ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية طبقاً للإدادة (٢/٧٠) من الدستور.

**مشروع  
الاتفاقية العربية  
لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات  
العقلية**

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية، اذ يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي مما يشكل تهديداً، خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويتحقق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها.

واذ تعني الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الانشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدىء استقرار الدول وأمنها وسيادتها، مما يتطلب اهتماماً عاجلاً ومباسراً وذا أولوية من كافة الدول ووضعه على رأس اهتماماتها، وخططها التنموية الشاملة.

واذ تدرك أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية وعصاباتها من اختراق وتلوث وفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب منها العمل بكلفة السبل المتضارة لحرمان المتجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الاجرامي، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى هذا الشأط غير المشروع، وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب واحباطها.

واذ ترغب في القضاء على اسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وارياحها الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلاف والكيميائيات والمنبيات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصناع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية.

واذ تعني ضرورة تعزيز التعاون الأمني العربي، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأبعادها العربية والاقليمية والدولية.

واذ ترى وجوب اتخاذ الدول الأعضاء، الاجراءات الازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، ويهدي من أحكام الشريعة الإسلامية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتنبئ مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وأذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، لا بد من التهوض بها عن طريق اتخاذ اجراءات منسقة في إطار من التعاون العربي والاقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التدابير المتصوص عليها في الاتفاقية السويسية للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعتمدة في بيروتوكول سنة ١٩٧٢ المعتمد لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية ومتحدة الأطراف، لمقاومة ما للاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة.

وأذ تؤكد على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤشرات والاجتماعات واللقاءات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وكذلك على ضرورة الاستفادة من خبرات وامكانيات وبرامج الأجهزة والهيئات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لأجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الأجنبية المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربيين ورصد تحركاتهم وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة.

وأذ تؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتحدة الأطراف والإقليمي والدولي بالوسائل الجنائية لفرض منع الأنشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وأنسجاماً مع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرا العقلية التي اعتمدتها مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الخامس في تونس بقراره رقم (٧٢) الصادر بتاريخ ٢/١٢/١٩٨٦ . والقانون العربي الموحد للمخدرات التموذجي الذي اعتمدته المجلس بدور انعقاده الرابع في الدار البيضاء بقراره رقم (٥٦) الصادر بتاريخ ٥/٢/١٩٨٦ . واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدتها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ٤/٦/١٩٨٣ .

وتتفيداً لاحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (٤٢٨) الصادر بتاريخ ٩/٢٣/١٩٨٢ .

ورغبة منها في عقد اتفاقية عربية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

اتفقت على ما يأتى : -

#### (١) المادة

##### تعريف

تسري التعريفات التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقض صريح النص وسيادة بذلك :

(١) المجلس: مجلس وزراء الداخلية العرب.

- ٢) الامانة العامة : الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.
- ٣) الامين العام : الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب.
- ٤) المركز : المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.
- ٥) الناقل التجاري : اي شخص أو جهة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الاشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلًا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى.
- ٦) الاستراتيجية : الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٧) القانسون الموحد : القانسون العربي الموحد للمخدرات النموذجي.
- ٨) الجدول الموحد : الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية ، والمأخذو عن اتفاقيات الامم المتحدة وتعديلاتها .
- ٩) نبات القنب : اي نبات من جنس القنب .
- ١٠) شجيرة الكوكا : جميع انواع الشجيرات من جنس اريثروكسيلون .
- ١١) المصادرة : الحرمان الدائم من الاموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى .
- ١٢) التسليم المراقب : اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طرقها الى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الى داخله بعلم سلطاته المختصة تحت مراقبتها بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) .
- ١٣) اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة : اتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ .
- ١٤) اتفاقية سنة ١٩٧١ : اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .
- ١٥) اتفاقية سنة ١٩٨٨ : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .
- ١٦) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي :
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اقرها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٨٣ .
- ١٧) التجميد أو التحفظ : الحظر المؤقت على نقل الاموال أو توريدها أو التصرف فيها أو تحريكيها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بناء على امر صادر من محكمة أو سلطة مختصة .
- ١٨) الاتجار غير المشروع : الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
- ١٩) المخدر : أي مادة طبيعية كانت أو مصنعة ، من المواد المدرجة في القسم الاول من الجدول الموحد .
- ٢٠) خشخاش الافيون : أي شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم .
- ٢١) المتحصلات : أي اموال مستمدۃ أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ / من المادة ٣ / من هذه الاتفاقية .

(٢٢) الأموال: الأصول أياً كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، ثابتة أو متنقلة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها.

(٢٣) المؤثرات العقلية: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد.

(٢٤) دولة العبور: الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المدحّرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الموحد والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدتها النهائي.

#### المادة (٢)

##### الجرائم والجزاءات والتدابير

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها قصداً:

أ- (١) - انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسلیمها، أو تسلیمها أو حيازتها، أو احرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الاحوال المرخص بها.

(٢) زراعة نبات من النباتات التي يتبع عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من اطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها أو تسلیمها، أو تسلیمها أو حيازتها، أو احرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، أو ارسالها بطريق العبور أو نقلها، وذلك بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الاحوال المرخص بها.

(٣) صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد، أو نقلها أو توزيعها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شرائها أو تسلیمها، أو تسلیمها، أو حيازتها، أو احرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها بطريق العبور أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها مستخدمة في أو من أجل زراعة أو انتاج، أو صنع المدحّرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

(٤) تنظيم وادارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البند ١ و ٢ في الفقرة الفرعية /أ/ السابقة.

ب- (١) - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة /١/ من هذه المادة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو غلوه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الانفلات من العواقب القانونية لافعاله.

(٢) اخفاء أو غلوهحقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الخفق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة /١/ من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

جـ-(١) اكتساب أو حيازة أو استخدام الأسلحة مع العلم، وقت تسللها، بأنها متخصصة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية /١/ من الفقرة /١/ من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

(٢) تخريض الغير، بآية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

(٣) الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريرض عليها أو تسهيلاها أو ابداء المشورة بقصد ارتكابها.

٢- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمقاصد الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو احراز أو شراء أو استيراد أو تصدير أو انتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو زراعة نبات من النباتات التي ينبع منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو احرازها أو شراؤها للاستهلاك الشخصي ، في حال ارتكاب هذه الافعال عمدا خلافا لما هو مرضص به قانوننا.

٣-(أ) - على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامته هذه الجرائم، بما يتفق وتشريعاته الداخلية.

(ب) - يجوز للإطراف ان تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، الى جانب العقوبة، تدابير كالعلاج أو الرعاية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع.

(ج) - مع عدم الالحاد بالحكماء الفكريين السابقين، يجوز للإطراف في الحالات قليلة الأهمية، أو عندما يكون المعنى من متعاطي العقاقير المخدرة، أن تقرر إذا رأت ذلك ملائمة، بدلا من العقوبة، تدابير أخرى مثل التوعية وإعادة التأهيل وإعادة الادماج في المجتمع، والعلاج والرعاية اللاحقة.

(د) - يجوز للإطراف ان تتخذ تدابير بدائل أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، بهدف علاج المدمنين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة ادماجهم في المجتمع.

٤- تعمل الإطراف على ان تكون محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تحمل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة امرا بالغ الخطورة، مثل:-

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة يتسمى اليها المجرم.

(ب) تورط الجاني في انشطة اجرامية لعصابة دولية أخرى كتهريب الاسلحة وتزيف النقد والارهاب.

(ج) تورط الجاني في انشطة أخرى مخالفة للقانون، تسهل ارتكاب الجريمة.

(د) استخدام الجاني للعنف أو الاسلحة.

(هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.

(و) التغريب بالقصر أو استغلالهم.

(ز) ارتكاب الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرافق من مراافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى برتادها تلامذة المدرسة والطلبة لمارسة انشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.

(ح) صدور أحكام سابقة بالادانة، اجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

٥- تسعى الاطراف إلى ضمان ممارسة آية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بمحاسبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من التعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيها يتصل بهذه الجرائم.

٦- تعمل الاطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المنكورة في الفقرة (١) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة، لدى النظر في احتفال الأفراح المبكر أو الافراج المشروط عن الاشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

٧- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن آية جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومدة اطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة.

٨- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان خضوع المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والموجود داخل إقليمه، للإجراءات الجنائية اللازمة.

٩- لاغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه المخصوص، التعاون في اطار المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ ، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دواعي سياسية، وذلك مع عدم الالحال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية للاطراف.

١٠- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتياط فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجمع الدفاع والدفع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور.

### المادة (٣)

#### الاطار العام للتعاون العربي

تسعى اطراف الاتفاقية إلى التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقاً للمادة (٢) من هذه الاتفاقية. ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية إلى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب إليها التعاون تنفيذاً لهذه الاتفاقية، مع الاسترشاد بالجدول الموحد.

**المادة (٤)**  
**الأشخاص القضائي**

١- كل طرف :-

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقدير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً لل الفقرة (١) من المادة (٢).  
عندما :-

١- ترتكب الجريمة في إقليمه ،

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقدير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً لل الفقرة (١) من المادة (٢)،  
عندما :-

١- يرتكب الجريمة أحد مواطنه أو شخص يقع عمل إقامته المعتمد في إقليمه .

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف من الدولة التي ترفع السفينة علمها إذا باعتلاتها وتفتيشها والتخاذل ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة في حالة العثور على أدلة ثبت التورط في الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات المقلية ، وذلك في إطار الاتفاقيات أو الترتيبات المعقودة بين الدولتين .

٣- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) (٣) من الفقرة (١) من المادة (٢) ، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) داخل إقليمه .

٢- كل طرف :-

(أ) يتخذ أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتقدير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً لل الفقرة (١) من المادة (٢) عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل إقليمه ويرفض تسليميه بعد تلقيه طلب الاسترداد إلى طرف آخر على أساس :-

١- إن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .  
٢- أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنه .

ب- يجوز له أيضاً أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقدير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً لل الفقرة (١) من المادة (٢) ، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمه ويرفض تسليميه إلى طرف آخر .  
٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقاً لقانونه الداخلي .

**المادة (٥)**

**التحفظ والمصادرة**

١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة ما

يلـ : -

(أ) المتصولات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة

(ب) الفقرة (١) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتصولات المذكورة .

(ب) - المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائل المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) فقرة (١).

٢ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكن سلطاته المختصة من تحديد المتصلات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومن اقتقاء أثراها، وتحميمها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

٣ - تعمل الدول الأطراف على سن التشريعات التي تحول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات الصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤ - (أ) - إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) قام الطرف الذي تقع في إقليميه المتصلات أو الأموال أو الوسائل أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بما يلي:

١ - يقدم الطلب إلى الجهات المختصة ليتصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

٢ - أو يقدم إلى الجهات المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، بهدف تفسينه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتصلات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء أخرى من الأموال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب.

(ب) - إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتصلات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو لاقتقاء أثراها وتحميمها أو التحفظ عليها، وتهيئاً لصدر أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو اثر طلب مقدم عملاً بالفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب.

(ج) - تطبق أحكام الفقرات (٦ - ١٦) من المادة (٧)، مع مراعاة التغييرات الازمة، واضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة (٩) من المادة (٧) يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلي:-

١ - في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٤) من هذه المادة وصفاً للأموال المراد مصادرتها وبياناً بالواقع التي يستند إليها الطرف الطالب بما يكفي لتمكن الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالصادرة في إطار قانونه الداخلي.

٢ - في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٤) من هذه المادة صورة مقولة قانونياً من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه، وبياناً بالواقع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الامر في حدوده.

٣ - في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤) بياناً بالواقع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديد للإجراءات المطلوب اتخاذها.

(د) - على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص القوانين واللوائح التي تتفق هذه الفقرة بموجبها وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ عليها.

(هـ) - إذا رأى أحد الأطراف أن تخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معايدة ذات صلة اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية مرجحاً للتعاقد.

(و) - تسعى الأطراف لتعزيز فعالية التعاون العربي الإقليمي والدولي، أو تعديل الاتفاقيات والترتيبات القائمة وفقاً لهذه المادة.

٥ - (أ) - يتصرف كل طرف ، وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية ، في المتصحّلات أو الأموال التي يصادرها عملاً بأحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٤) من هذه المادة.

(ب) - يجوز عقد اتفاقيات ثنائية بين الأطراف وفقاً لهذه المادة بشأن:-

١ - التبرع بقيمة هذه المتصحّلات والأموال ، أو المبالغ المستمدّة من بيع هذه المتصحّلات أو الأموال للهيئات العربية الحكومية أو الأهلية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

(٢) - اقتسام هذه المتصحّلات أو الأموال ، أو المبالغ المستمدّة من بيعها مع أطراف أخرى ، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تم ابرامها لهذا الغرض .

٦ (أ) - إذا حولت المتصحّلات أو بدللت إلى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى بدلاً من المتصحّلات ، للتداير المشار إليها في هذه المادة .

(ب) - إذا احتلّت المتصحّلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتصحّلات المختلطة ، وذلك دون الاخلال بأية إجراءات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها .

(ج) - تخضع أيضاً للتداير المشار إليها في هذه المادة ، المتصحّلات أو غيرها من المستحقات الناتجة عن:-

١ - المتصحّلات .

٢ - أو الأموال التي حولت المتصحّلات أو بدللت إليها .

٣ - أو الأموال التي احتلّت المتصحّلات بها ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتصحّلات .

٧ - لكل طرف أن ينظر في عكس عبء ثبات ما يدعي شرعية مصدره من متصحّلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية .

**المادة (٦)****تسليم المجرمين**

- ١ - تقوم كل دولة من الدول الاطراف باشعار الدولة الاخرى على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المقصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية واعشار الامانة العامة بذلك.
- ٢ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية.
- ٣ - تعتبر الاطراف الجرائم التي تقررها وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معايدة تعقد بينها، كي تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم بين الاطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم.
- ٤ - يخضع تسليم المجرمين، والاسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.
- ٥ - يجوز للدولة متلقي طلب التسليم أن ترفض الاستجابة للطلب، إذا وجدت لديها دواعي كافية تؤدي إلى اعتقادها بأن هذا الطلب يعود لاعتبارات تتعلق بدين المطلوب أو عرقه أو جنسه أو معتقده السياسي أو أنها ستحقق ضرراً، لأي سبب من هذه الاسباب، بأي شخص يمسه الطلب.
- ٦ - تسعى الاطراف إلى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين وللي تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاتهام فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تطبق عليها هذه المادة، كما تسعى الاطراف إلى تنسيق اجراءات طلب التسليم عن طريق شعب اتصال المجلس، وعلى الطرف المطلوب إليه التسليم اخطار المكتب العربي للشرطة الجنائية، بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.
- ٧ - دون الاحلال بممارسة أي اختصاص قضائي مقرر وفقاً للقانون الداخلي للطرف المطلوب إليه التسليم، يتوجب على هذا الطرف إذا رفض تسليم شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة، ويكون من رعاياه، ان يحاكمه طبقاً لقانونه الداخلي.
- ٨ - تسعى الاطراف إلى ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ اجراءات تسليم المجرمين أو تعزيز فساليتها، أو تضمين اتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف القائمة مواد تتعلق بتسليم المجرمين.
- ٩ - تطبق على اجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام ونقل الاشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات احكام اتفاقيات العربية النافذة في هذا الشأن.

**المادة (٧)****التعاون القانوني والقضائي المتبادل**

- ١ - تسعى الاطراف إلى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون الموحد.
- ٢ - تقدم الاطراف بعضها للبعض بموجب هذه المادة، اكبر

قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وملحاقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

٣- يجوز ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقوم وفقاً لهذه المادة لأي من الاغراض التالية:-

- أ-أخذ شهادة الاشخاص أو اقراراتهم.
- ب- تبليغ الاوراق القضائية.
- ج- إجراء التفتيش والضبط.
- د- فحص الاشياء وفقد الواقع.
- هـ- الامداد بالمعلومات والادلة.

و- توفير النسخ الاصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

ز- تحديد نوعية المتصحّلات أو الاموال أو الوسائل أو غيرها من الاشياء او اقتناء اثراها لاغراض الحصول على أدلة.

٤- يجوز للاطراف ان تقدم بعضها الى بعض أي اشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقى الطلب.

٥- على الاطراف، اذا طلب منها ذلك ، ان تسهل بما يتفق مع قوانينها الداخلية ومارساتها الوطنية، حضور او تواجد الاشخاص، ومن فيهم الاشخاص المحتجزون ، الذين يوافقو على المساعدة في التحقيقات او الاشتراك في الاجراءات القضائية.

٦- لا تخلي احكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على اية معاهدات او اتفاقيات اخرى، ثنائية او متعددة الاطراف ، تنظم كلها او جزئيا ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧- تكون شعب اتصال المجلس مخولة صلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او بحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وایة مراسلات تتعلق بها، فيما بينها ، ولا يخل هذا الشرط بحق اي طرف في توجيه مثل هذه الطلبات والراسلات عن طريق الامانة العامة او عن طريق القنوات الدبلوماسية ، حسب الاقتضاء.

٨- تقدم الطلبات كتابة ويعين ابلاغ الابين العام بذلك . وفي الحالات العاجلة ، واذا اتفقت الاطراف ، يجوز ان تقدم الطلبات مشافهة ، على ان تؤكد كتابة على الفور.

٩- يجب ان يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:-

أ- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

ب- موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراءات القضائية التي يتعلّق بها الطلب ، واسم وختصّاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات او الملحقات او الاجراءات القضائية.

ج- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

د- بياناً للمساعدة الملموسة وتتفاصيل أي اجراء خاص يود الطرف الطالب ان يتبع.

هـ- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وحيضيته، قدر الامكان.

وـ- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الاجراءات.

١٠- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

١١- لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

١٢- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذها. وإذا تذرع على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا ابطاء إلى ابلاغ الطرف الطالب بذلك.

١٣- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

أـ- اذا لم يقدم الطلب بما يتفق واحكام هذه المادة.

بـ- اذا رأى الطرف متلقي الطلب ان تنفيذ الطلب يرجع ان يمثل بسيادته او امنه او نظامه العام او مصالحة الأساسية الأخرى.

جـ- اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن اية جريمة عمايله، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو ملاحقة أو لاجرامات قضائية يعوجب اختصاصه القضائي.

دـ- اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

هـ- اذا رفض تقديم المساعدة القانونية وجب ان يقترب الرفض بالاسباب الداعية له.

١٤- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على اساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة، يتبع على الطرف متلقي الطلب ان يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير امكانية تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضرورياً من شروط واواعز.

١٥- لايجوز ان يلاحق قضائياً اي شاهد او خبير او شخص يوافق على الإدلة بشهادته في دعوى او على المساعدة في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب، او ان يختبر ذلك الشاهد او الخبير او الشخص الآخر او يعاقب او يخضع لأي شكل آخر من اشكال تقيد حرية الشخص في اقليم ذلك الطرف، بخصوص ارتكابه لجريمة او لصدر احكام بادانته قبل مقادره اقليم الطرف متلقي الطلب.

وينتهي أمان المرور اذا بقي الشاهد او الخبير او الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم بعد ان تكون قد اتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة او اية مدة يتفق عليها الطرفان اعتباراً من التاريخ الذي ابلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوباً من

السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الأقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

١٦ - يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب، مالم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. وإذا احتجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادلة، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والظروف التي سينفذ الطلب بمقتضاه.

١٧ - لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجج سرية المعاملات المصرفية.

#### المادة (٨)

##### إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في امكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الاحالة لها فائدة في إقامة العدل.

#### المادة (٩)

##### التعاون الاجرامي

١ - تعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والأدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية اجراءات انفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم التي تكون قد قررتها وفقاً لل المادة (٢) من هذه الاتفاقية، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب اتصال المجلس على:

أ - تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في المواد الفقرة (١) من المادة (٢)، بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الاجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسباً.

ب - التعاون فيما بينها على اجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، ذات الطابع العربي والاقليمي والدولي فيما يتصل بما يلي:

١ - كشف هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، وأماكن تواجدهم وانشطتهم.

٢ - حركة المتخصصات أو الأموال المنافية من ارتكاب هذه الجرائم.

٣ - حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائل المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

ج - انشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلها دعت الحاجة إلى ذلك، وبموافقة المشاركين للاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل أقليمه.

د - القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لاغراض التحليل أو التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب.

هـ- تيسير التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الخبرات.

٢- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجهاز، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المقصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة، من خلال الدورات التي يعقدها المركز والدورات المحلية التي تعقدتها الاطراف، ما يلي:

أـ- الاساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المقصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢).

بـ- الاساليب والتقييات التي يستخدمها الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المقصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.

جـ- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول الموحد.

دـ- كشف ومراقبة حركة التحصيلات والاموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المقصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، وحركة المخدرات والمؤثرة العقلية والمادة المدرجة في الجدول الموحد والوسائل المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.

هـ- الطرق المستخدمة في نقل هذه التحصيلات والاموال والوسائل أو في اختفائهما أو تمويهها.

وـ- جمع الأدلة.

زـ- تقييات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانيء الحرة.

حـ- التقييات الخديعة لانفاذ القوانين.

٣- تعاون الاطراف فيما بينها على تحديد وتنفيذ برامج الاحداث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية عربية واقليمية لتعزيز التعاون، وتشجيع مناقشة المشاكل التي تغطي شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

٤- تبادل الخبرات والتجارب والإبحاث والدراسات والمطبوعات وأية وسائل أخرى، لتحسين اداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات التي تعقدتها دول المجلس وأجهزته.

٥- تنسيق الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والأنشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والامنية والاعلامية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقائيّة ومنعها وعلاجاً.

#### المادة (١٠)

##### تقديم المساعدة الى دول العبور

١- تتعاون الاطراف، مباشرة أو من خلال الامانة العامة لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الامكان عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الانشطة المتعلقة بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من انشطة أخرى.

٢ - يجوز للطرف أن تقدم، مباشرة أو من خلال الأئمين العام، المساعدة المالية إلى دول العبور بعرض زيادة وتعزيز المراقب الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع التجار غير المشروع.

٣ - يجوز للطرف أن تعقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الطرف لتعزيز فاعلية التعاون العربي والإقليمي والدولي وفقاً لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المنقولة عليها في هذا الشأن.

#### المادة (١١)

##### السليم المراقب

١ - مع مراعاة المبادئ الأساسية وقوانين كل دولة، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكاناتها لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المشتبهين والمشترين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

٢ - تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بمحاربة الأطراف المعنية لاختصاص القضايى.

٣ - يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعتضد سيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الامكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بها تحويله من المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤ - يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مراقباً مواد شبيهة خشية تسريرها لسوق التجار غير المشروع.

#### المادة (١٢)

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١ - لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحظوظة على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بما تضمنه أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصفتها المعدلة، واتفاقية سنة ١٩٧١، واتفاقية سنة ١٩٨٨.

٢ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحظوظة على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، واستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليميه.

٣ - يجوز للطرف أن تتعاون على زيادة جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويشمل هذا التعاون، تقديم الدعم، عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجديدة اقتصادياً للزراعة غير المشروعة، مع مراعاة امكانية تسويق المحاصيل البديلة، وتوفير الموارد، والظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة، ويجوز للطرف أن تتفق على أية تدابير مناسبة أخرى تحقيقاً لهذه الغاية.

ب - تسر الاطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة مباشرة أو من خلال الامانة العامة، وذلك بموافقة مسبقة من الطرف متلقى الطلب.

٤ - تتخذ الاطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافر المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية. ويجوز أن تستند هذه التدابير، إلى توصيات المجلس وجلس وزراء الصحة العرب وغيرها من المنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات المخطط الشامل للتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧ ، بشأن اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل.

٥ - للاطراف أن تتخذ أيضاً التدابير الازمة من أجل الاسراع باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت أو صودرت «ما لم يتم التصرف فيها بصورة مشروعة» على أن تحفظ بعينة مناسبة من هذه المواد مقابلة كدليل أمام القضاء.

#### (المادة ١٣)

##### **الناقلون التجاريون**

١ - تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

٢ - يلزم كل طرف الناقل التجاريين بأن يتبعوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢). ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

أ - اذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف:

١ - تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الاشخاص المشبوهين .

٢ - تنمية روح الزراعة لدى العاملين.

ب - اذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف:

١ - تقديم كشوف البضائع مسبقاً، كلما امكن ذلك.

٢ - ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.

٣ - ابلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢).

٤ - يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقل التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع، بقصد تنفيذ التدابير الامنية الملائمة.

## المادة (١٤)

## الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

- ١ - تعاون الاطراف الى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.
- ٢ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن أحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علمها ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الاطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها.
- ٣ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها البيانات للتسجيل، ويطلب منها عند اثباته إذاً بالتخاذل التدابير الملائمة ازاء هذه السفينة.
- ٤ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقاً للفقرة (٣) أو لمعاهدة نافذة بينهما أو لاي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على أي نحو آخر بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:
  - أ - اعتلاء السفينة.
  - ب - تفتيش السفينة.
- ج - وفي حالة العثور على أدلة ثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.
- ٥ - حيثما تتخذ اجراءات عملاً بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الضرر بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لآلية معنية أخرى.
- ٦ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تتمدد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، إلى اخضاع الأذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرفطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.
- ٧ - للاغراض المتواخدة في الفقرتين (٣ و ٤) من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يبرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستذنان المقدمة عملاً بالفقرة (٣). ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب ابلاغ سائر الاطراف، عن طريق الامين العام، بهذا التعين في غضون شهر واحد من التعين.
- ٨ - على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون ابطاء، الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.
- ٩ - تنظر الاطراف في عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.

١٠ - لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين ادائها لها مهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

١١ - يراعى في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والالتزاماتها ومارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

#### المادة (١٥)

##### مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

١ - تطبق الاطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها.

##### ٢ - تسعى الاطراف إلى:

أ - مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتغول ، هذه الفاعية ، السلطات المختصة تقفيش البضائع والسفن الداخلية والخارجية ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء ، تقفيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.

ب - اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الموحد والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها.

ج - اقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المراقبة وأوصافتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعية على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

#### المادة (١٦)

##### استخدام البريد

١ - تتخذ الاطراف ، طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية.

٢ - تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلي :

أ - اتخاذ إجراءات منسقة لتفادي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.

ب - الأخذ بتدابير للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإلقاء القوانيين ، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروع من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد.

ج - اتخاذ تدابير تشريعية للتمكن من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية.

**المادة (١٧)**

تطبيق تدابير أشد مما تقضية هذه الاتفاقية لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المخصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

**المادة (١٨)**

عدم الانتهاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة ليس من شأن أحكام هذه الاتفاقية الانتهاص من حقوق أو التزامات الأطراف في أية اتفاقية أخرى ، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف .

**المادة (١٩)**

الإجراءات الداخلية الازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ يعمل كل طرف على اتخاذ الإجراءات الداخلية للاصدار التشريعات الازمة لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

**المادة (٢٠)****التصديق**

تسعى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية إلى التصديق عليها وفقاً لقوانينها الداخلية ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ التصديق ، وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

**المادة (٢١)****متابعة التصديق**

تابع الأمانة العامة مسألة التصديق على هذه الاتفاقية لدى الأطراف الموقعة عليها ، وعلى كل طرف أن يزودها بنسخة من وثيقة التصديق التي يودعها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

**المادة (٢٢)****الزامية الاتفاقية**

تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة ، فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحکامها ، ما لم يكن الاتفاق المخالف أكثر تحقيقاً للتعاون الامني في المجال الذي تنظمها هذه الاتفاقية .

**المادة (٢٣)****الانضمام إلى الاتفاقية**

أ - يجوز لأي دولة من دول المجلس غير الموقعة على الاتفاقية أن تنسحب منها بطلب ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .  
ب - تعتبر الدولة طالبة الانضمام مسؤولة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة الانضمام ومضي ٣٠ يوماً من تاريخ الإيداع .

**المادة (٢٤)****سريان الاتفاقية**

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من ثلث الدول الأعضاء في المجلس .

## (المادة) ٢٥

## التحفظات

يمكن لأية دولة من دول المجلس التحفظ على بعض احكام هذه الاتفاقية، على أن يكون هذا التحفظ ضريراً.

## (المادة) ٢٦

## الانسحاب من الاتفاقية

- أ- لا يجوز لاي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي يرسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- ب- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- ج- تظل احكام الاتفاقية سارية بالنسبة إلى طلبات التسلیم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسلیم بعدها.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة  
في يوم **بتاريخ**  
الموافق من اصل واحد يحفظ بالأسانة  
العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف  
من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.  
وإياتاً لما تقدم، قام **المينة أسماؤهم**  
أدناه، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن حوكومتهم وباسمها.

الترتيب	الدولة	التسلسل
١	المملكة الأردنية الهاشمية	
٢	دولة الإمارات العربية المتحدة	
٣	دولة البحرين	
٤	الجمهورية التونسية	
٥	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
٦	جمهورية جيبوتي	
٧	المملكة العربية السعودية	
٨	جمهورية السودان	
٩	الجمهورية العربية السورية	
١٠	جمهورية الصومال	
١١	جمهورية العراق	
١٢	سلطنة عمان	
١٣	دولة فلسطين	
١٤	دولة قطر	
١٥	دولة الكويت	
١٦	الجمهورية اللبنانية	
١٧	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	
١٨	جمهورية مصر العربية	
١٩	المملكة المغربية	
٢٠	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
٢١	الجمهورية اليمنية	